

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

الادارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الادارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

### ملخص اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة

بإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بوزارة التموين والتجارة الداخلية

بالأرقام والتاريخ الموضحة قرین كل منها ، بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم

قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية (أهالى) وفقاً للبيانات

الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في

الواقع المصري والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من

مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليية أعضاء

هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩

لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاثة سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد من (٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد من (٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلى .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت ( سنوية أو طارئة أو استثنائية ) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٤٥ إلى ٣٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد ( من ٤٨ إلى ٣٨ ) من النظام الداخلى .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

تحريرً في ٢٠٢٥/٦/١٨

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله



### ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

وزارة التموين والتجارة الداخلية  
الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية  
الإدارية العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

اسم الجمعية	نوعها	مقرها	منطقة عملها	عدد المساهمين	رأس المال	المحافظة	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخ التسجيل	تاريخه
الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأهالى كفر قورص - مركز أشمون -	محلية	الأهالى كفر قورص - مركز أشمون -	محافظة المنيا	مساهم	١٠٠	المنوفية	بنك مصر فرع أشمون	٢٤٠٤٩٣٩٥٨٣٢١٦	٢٠٢٥/٦/١٨	٢٠٢٥/٦/١٨
الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأهالى كفر قورص -	محلية	الأهالى كفر قورص -	محافظة المنيا	مساهم	١٠٠	المنوفية	بنك مصر	١١٤٦	٢٠٢٣/٦/١٨	٢٠٢٣/٦/١٨
الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأهالى كفر قورص -	محلية	الأهالى كفر قورص -	محافظة المنيا	مساهم	٢٥٠٠٠	المنوفية	بنك مصر	٢٠٢٥/٦/١٨	٢٠٢٥/٦/١٨	٢٠٢٥/٦/١٨

مدير عام الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب / أحمد يوسف عوض الله

تحريرًا في ٢٠٢٥/٦/١٨